تبصرة ذوي الالباب في معرفة تحقيق النصاب المقرر للمذهب الشريف المجرد عما يشوبه من التحريف تأليف العلامة القاضي عبدالله بن محسن الحيمي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك ولن أحصي ثناء عليك أبدا وأشكرك يامن رادف علينا نعمه سرمدا وأصلي وأسلم على النبي الاواه وعلى أهل بيته سفن النجاة وأسألك اللهم أن تثبت أقدامنا من الزلل واغسل قلوبنا من أدناس الشك والخطل واجعلنا ممن تمسك بكتابك وبما جاء به رسولك الامين وحملة أولئك الذين جعلتهم محجة للنجاة وهداة لمن ضل وارتكب هواه. ﴿ وبعد ﴾ فان العلماء رحمهم الله تعالى مشايخ المذهب الشريف العالي المنيف في مدينة صنعاء ومدينة ذمار المتقدمين أرضاهم الله تعالى برحمته وغفرانه قد قدروا مقدار الدية من القروش المعروفة المتداولة في دار الاسلام بعد اسقاط الغش وهو النحاس المخلوط بالفضة في القروش وبذلوا العناية فى الحساب حتى عرفوا مقدار الفضة وعرفوا مقدار الدية وسموا ذلك به مقدار نصاب الزكاة ثم مقدار نصاب السرقة الذي يوجب القطع ثم نصاب الجزية المأخوذة من أهل الذمة من الغني والمتوسط والفقير ثم مقدار الأروش فى الجنايات المقدرة نصاً ثم عرفوا مقدار أرش الجناية غير المنصوص عليها وذلك بعد أن وقع الاختبار للقرش جزاهم الله عنا خيرا ثم تعقبهم المشايخ من المدينتين (١) المتأخرون وذكروا بأنه وقع منهم الاختبار للقرش كم فيه من الفضة والنحاس فوجدوا في القرش(٢) غشازائدا على ما قرره المشايخ المتقدمون ولما وجدوا ذلك وقعت الزيادة فى الانصباء فى زكاة وغيرها في كل نصاب بقدر ما قابل من الغش وأسقطوا زيادة الغش من قفال الفضة فى القرش وسيأتى ذكر التقرير الأول والثاني واذكر ما يلزم الجاني فيما جناه والخيار له فى ذلك ما اختاره سلمه ويجاب اليه وكذلك ما يلزمه فيما جناه ولا خيار له الا فى النقدين (مثاله) أن يسأل عن أرش الجائفة فيقول المسئول يلزمك ثلث دية كذا من القروش أو يسأل عن جناية أخري فيجب يلزمك كذا من المثاقيل التي يقابلها كذا من القروش ويفعل المسئول فى جوابه أن يقول يلزمك كذا من الدراهم وكذا من الفضة أو كذا من الذهب أو كذا من الابل أو كذا من البقر أو كذا من الغنم لأجل يختار الاخف له الذي خير فيه الشارع عليه السلام اه (فأقول) وبالله التوفيق الدية المنصوص عليها فى السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام هي من الابل مائة من البقر مائتان من الغنم ألفان من الذهب ألف مثقال من الفضة عشرة آلاف درهم أما الابل فتجب المائة متنوعة كما ذكره

---

(١) مدينة صنعاء اليمن ومدينة ذمار وهما مدينتان مشهورتان بالعلم في اليمن (٢) المراد بالقرش الريال

الامام عليلم ربع جذع(١) وربع حقة(٢) وربع بنت لبون(٣) وربع بنت مخاض(٤) والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن عقبة بن ضمرة قال قال علي عليلم لأم نحل(٥) الخطاء أرباعا خمس وعشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت مخاض ومثلها بنت لبون اه وكذا ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده بمثل ذلك هذا ماالستدل به الامام عليلم وصح له وان كانت قد وردت روايات آخره لم يصح له (وأما) البقر فيكون سنها كما في الزكاة التبايع والمسان كما قرره في البيان ويجزي الذكر عن الانثى كما قرره سيدنا حسن ابن احمد الشبيبي رحمه الله تعالى (والدليل) على ذلك ما أخرجه أبو داود بلفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتين وعلى أهل الغنم الفين ورواه عن عطاء مرسلا وأسنده من طريق أخرى عن عطاء عن جابر ورواية أخري هكذا فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية الخ (وأما الشاء) فالفان ويجزى الجذع وكذا يجزي الذكر عن الانثي كما علق عليه في شرح الازهار (والدليل) عليه آخر الحديث الاول الذي أخرجه أبو داود عن عطاء ابن رباح حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل الشاء الفي شاة وهذا ماصح للامام دليل ولا يضر ما قيل في الحديث ان فيه محمدا وراشد الدمشقي المكحولي فقد وثقه الكثير من أهل الحديث (نعم) وتكون هذه الثلاثة الاصناف سليمة من العيوب التي يثبت فيها الفسخ في البيع والشراء لاعيوب الاضحية وهو ما ينقص القيمة كما قرر للمذهب (و اما الذهب) فالف بمثقال المثقال ستون شعيرة والدليل عليه مارواه الامام زيد بن علي عليلم عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه قال ومن جملة حديث ومن الذهب ألف مثقال المثقال ستون شعيرة وكذلك ما أخرجه صاحب الموطأ والشافعي وابو داود وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان وابو الجارود والحاكم والبيهقي وصححه جماعة من أهل الحديث من حديث ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن ابيه مرفوعا وساق الحديث الى أن قال وعلى أهل الذهب الف دينار ولا يقدح فيه قول من قال أنه مرسل فقد صححه غير القائل بارساله من أهل الحديث ويجزيء رديء الجنس من الذهب كما علق عليه في الازهار في قوله من الذهب الف مثقال ولابد أن يكون الذهب سالما من الغش بغيره كما قرر فان قلت ان رديء الجنس هو الى الغش اقرب قلت من جنس الذهب والنص ورد في الذهب مطلقا فلا اعتراض على أهل المذهب (وأما الفضة) فعشرة آلاف درهم خالصة كل درهم اثنان واربعون شعيرة والدليل على ذلك مارواه زيد بن علي عليلم أنه قال في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم (فهذا) دليل الامام عليلم وهو توقيف ولم يصح له رواية الزيادة عن العشرة الآلاف وايضا فان العشرة الآلاف هي صرف المثاقيل كما قالوا في الزكاة هذا ما ذكره الامام عليلم وقام به الدليل على جهة الاجمال (فأما الابل والبقر والغنم) فظاهر الخ واما النقدين فهما الذي يحتاجا الى التفصيل فاقول قرر المشايخ المتقدمون رحمهم الله تعالى بأن الدية قابلها من القروش المضروبة ما جملته ـ ٧٨٧ سبعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشا و نصفا هذه كلها أصول

المعروف باليمن (١) ذات أربعة أعوام (٢) ذات ثلاثة أعوام (٣) ذات حولين

(٤) ذات حول (٥) في النفس في قتل الخطأ كذا في مجموع الامام زيد عليلم فليحقق

يخير الجاني في أيها شاء كما نص عليه الامام عليلم فما اختاره من أيها سلمه الى ورثة المقتول أن اختاروا الدية ويسلم الجاني جميعها من الصنف الذي يختاره واذا اختارصنفا فليس له الرجوع الى الصنف الآخر لأنه حق لآدمي بخلاف الكفارة فانها حق لله تعالى وهو أسمح الغرماء (نعم) قال الامام عليلم في الازهار ويخير الجاني بينها أي بين هذه الاصناف وكذلك العاقلة يخيروا كما علق على قول الامام عليلم ثم علق على قوله بأن الخيار للجاني فيما ورد له أرش مقدر وذلك في السمحاق فما فوقها ومالم يرد فيه أرش مقدر وذلك في دون السمحاق فلا خيار للجاني الا في النقدين كما قرر (نعم) فالجنايات التي ورد الشرع بتقرير أرشها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل عليه حديث عمرو بن حزم عن أبيه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن حزم الى أهل اليمن الذي أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأبو الجارود والبيهقي وأبو داود وصححه الحاكم وتلقاه العلماء بالقبول وهو الذي كتب فيه صلى الله عليه وآله وسلم من اغتبط مؤمنا قتلا الى تمام الحديث وسيأتي ذكر ما تضمن الكتاب المذكور تحت كل جناية في هذا مما ورد الشرع بتقرير أرشه (الأنف) اذا جدعت الدية كاملة قال الامام عليلم وفي الانف واللسان والذكر من الاصل يعني الدية كاملة دليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول وفي الأنف اذا استوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية من الابل مائة عدد ١٠٠ من البقر رأس مائتان ٢٠٠ من الشاه رأس الفان ٢٠٠٠ من الذهب مثاقيل الف ١٠٠٠ من الفضة عشرات آلاف درهم ١٠٠٠٠ قال الامام عليلم وفي العقل والقول وسلس البول والغائط وانقطاع الولد يعني الدية دليل الامام عليلم أما العقل لحديث معاذ عند البيهقي وان كان سنده ضعيف الا أن البيهقي قال روينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله تخرج عن مادة الضعف بالرواية التي شهدت له وكذلك القياس على السمع المنصوص عليه بالاولى (وأما) سلس البول فدليله ما رواه محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليلم أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس البول (وأما) سلس الغائط فبالقياس على سلس البول والجامع بينهما ذهاب القوة الممسكة وأما الذكر من الاصل فالدليل عليه ما تضمنه كتاب ابن حزم الذي كتبه صلى الله عليه وآله وسلم الذي تلقته الامة بالقبول وهو المتقدم ذكره وفيه وفي الذكر الدية (وأما) القول وهو الصوت فدليله القياس على السمع والجامع بينهما اذهاب القوة (قوله) في الازهار وفي انقطاع الولد الدليل عليه ما أخرجه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة عن خالد بن عوف قال سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل في زمن عمر بالحجر في رأسه حتى ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضى فيه باربع ديات وهو حي ولم يخالف عمر واحد من الصحابة وأيضا الدليل الثاني القياس على سلس البول قوله (واللسان) الخ دليله ما تضمنه كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول عند العلماء ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الباقر عن أبيه عن جده الحسين عن أمير المؤمنين عليلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجمال وقد ضحك لما رأى جمال عمه العباس سرورا به فقال هو اللسان وقد أخرجه العسكري في الأمثال من حديث ابن عائشة عن أبيه ورواه الخطيب وابن طاهر جمال الرجل لسانه وهذه الروايات

يعضد بعضها بعضا فلا يكون قادحا في الحديث ما قيل من الضعف والأعطال فبمجموعها كان أصلا واذا ثبت ان اللسان جمال الانسان ثبت أرشه الدية كما أن الانف جمال الوجه واذا ذهب كان فيه الدية (قوله عليلم) وفي كل حاسة كاملة الدية دليله ما ذكره الحافظ ابن حجر قال وجدت من حديث معاذ مرفوعا في السمع الدية وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي عليلم فهذا دليل الامام عليلم في السمع وسائر الحواس من شم وطعم ولمس وبصر مقيسة عليه قياسا ظاهرا والجامع ذهاب النفع ويؤيده قضى عمر للرجل الذي ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضي بأربع ديات وهو حي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (قوله عليلم) وكل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية كالانثيين والبيضتين دليل الامام عليلم ما في كتاب ابن حزم بلفظه ففي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية هذه الثلاثة الازواج منصوص على لزوم الدية في كل واحد وسائر كل زوج في البدن قياسا على ذلك أيضا وقد ورد في الرجل الواحدة نصف الدية وكذلك في اليد الواحدة نصف الدية كما يدل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن حزم بلفظه في اليد خمسون وفي الرجل خمسون يعني من الابل واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في حديث عمرو بن سعيد بلفظه وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي العين نصف العقل فاذا لزم في الرجل الواحدة فالدية في الرجلين كما لا يخفى (قوله) عليلم وفي كل سن نصف عشر الدية دليله ما في كتاب عمرو بن حزم المتلقى بالقبول بلفظه وفي السن خمس من الابل وهذه الروايات في مسند احمد وفي مسند ابي داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقاة بلفظ الثنية والظرس سواء فلم يبق وجه قول من يفضل بعضها على بعض (قوله) عليلم وفي كل اصبع عشر الدية دليله ما أخرجه مالك والنسائي من حديث عمرو بن سعيد بلفظ الاسنان والاصابع سواء عشرا عشرا من الابل وفي رواية في كل اصبع أخرجه الترمذي وأخرجه ابو داود وابن ماجه وابو حبان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصبع بعشر من الابل ولا تفضيل بين الأصابع كما ورد به الحديث وهو ما أخرجه احمد والبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام فمع هذه الرواية لا وجه لاجتهاد من فاضل بين الاصابع وقد روي عن عمر بن الخطاب وقد رجع عنه كما روى والله أعلم (قوله) عليلم وفي الجائفة والآمة ثلث الدية دليله عليلم ما تضمنه كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول بلفظه وفي الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية هذه رواية النسائي وساق الحديث الى أن قال وفي الجائفة ثلث الدية هذا ما روي وان كان في بعض الروايات مقال عند المحدثين لكنه عضدها كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول عندهم وعند غيرهم (قوله) عليلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي حديث عمرو الذي أخرجه البزار بلفظه وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (قوله) عليلم وفي الهاشمة عشرا دليله ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أوجب في الهاشمة عشر من الابل وهو عند البيهقي والدارقطني والبزار موقوفا وقد قال ابن حجر بل مرفوعا ولكنه يقال لا طريق للاجتهاد في المقادير فالموقوف حكم المرفوع وأيضا مما يستدل به أن الهاشمة لم تبلغ حد المنقلة فنقصت خمس ولم تكن موضحة بل هي زيادة عليها فزادت

خمس (قوله) عليلم وفي الموضحة خمس دليله ما ثبت في كتاب ابن حزم وكذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن مرفوعا عند الاربعة وعبد الرزاق وحسنه الترمذي بلفظه والمواضح خمس خمس من حديث عمرو ابن سعيد ورجاله ثقات وثم روايات بهذا المعنى في الموضحة (نعم) هذا المتفق عليـه من الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها (قوله) عليلم وفي السمحاق أربع من الابل هذا مختلف فيه بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فنهم من يقول أن هذه الجنايات راجعة الى تقدير الحاكم البصير منهم م بالله عليلم وأما ص بالله عليـلم فجعلها ممـا ورد الأثر بتقديرها وهو المختار لأهل المذهب وهو الذي قرر وقت القراءة والدليل عليـه قضاء علي عليـلم حيث قال في السمحاق أربع من الابل ولم ينـكر عليـه فـكان توقيفا (هـذه) الجنايات التي أرشها مقدر واذا كانت كذلك فمن كان عليه أرش واحد من هذه الانواع المتقدم ذكرها واختار الجاني تسليم الابل كانت أرباعا (مثاله) لو اختار من عليـه أرش موضحـة خمسا من الابل كانت ربع منهـا جـذعة وربع حقـة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض والخامسة تـكون مشاعا من الجميع كما قرر في البيان (نعم) ويكون الخيار للجاني فيما أرشه مقـدر من جهـة الشارع أي الأصناف اختار لزم المجني عليـه قبوله كما علق عليـه متن الازهار في قوله عليـلم ويخير الجاني قال عليـلم معلقا وهـذا الخيار فيما ورد الشرع بتقـدير أرشه كالموضحة على قول م بالله عليـلم وما فوقها وكالسمحاق وما فوقها على كلام أهل المذهب لاما يلزم فيه الا حكومة وهي ما دون السمحاق فلا خيار للجاني الا في تسليم أي النقدين الذهب والفضـة لاغـير فالذي ينبغي للمسؤل أن يجيب في جواب من سأله ما يلزم الجاني في أرش جنايته ما كان أرشه مقدر عرفه بماله الخيار فيه لأجل يختار ما هو أخف له ويمكنه وان كانت الجناية أرشها مقدر من جهة الشارع صلى الله عليه وآله وسلم عرّفه ما يلزمه من أي النقدين لأجل يختار ما هو أخف له ويجده لأن المسؤل اذا أطلق جوابه بأن اللازم كذا من الذهب وكذا من الدراهم ولم يعرفه بأنه يلزم كذا من الابل وكذا من البقر فقد أغفل حق السائل وربما اعتقد السائل أن الذي وقع جواب سوءا له هو اللازم له لاغير مع أن الخيار له كما في الازهار للمذهب وسأوضح أمثلة ذلك ما يلزم وله الخيار في الانواع كلها وما يلزم وليس له الخيار الا في النقدين لا غير كما يأتي مفصلا ان شاء الله تعالى ولـكن الأهم معرفة نصاب الدراهم مع معرفة التقدير الأول الذي قرره المتقدمون والتقدير الأخير الذي قرره المتأخرون معاونة على الخير ومسارعة الى الافادة طلبت تقرير المذهب وبعد تقرير ذلك كم اللازم في الدية من الابل أو من البقر أو من الغنم أو من الذهب أو من الفضة أما الانواع الأولة فظاهرة ولم يبق الا الفضة كم القدر ولم يقع الاختلاف والزيادة الا مع زيادة الغش في القروش المتداولة في دار الاسلام وهذا بيانه ونقول (الدية) على التقدير الاول ـ ٧٨٧ سبعمائة ريال فرانصه وسبعة وثمانين ريال ونصف (١) نصاب الزكاة ستة عشر ريال الا ربع ـع ١٥ نصاب السرقة ريال يعجز قفلة الا سدس نصاب الجزية من الغني أربعة ريال الاربع وخمسين بقشة (٢) نصاب جزية المتوسط ريالين الاثمن وخمس بقشة نصاب جزية الفقـير ريال يعجز نصف ثمن ريال وثلاثة اخماس بقشة هـذا ما وضع في الدية ونصاب الزكاة

(١) والريال هو المعروف في عملة اليمن وسـيأتي معرفة قدره من الدرهم (٢) البقشة جزء من ثمانين جزءمن الريال صرفه من الفلوس ثمانون بقشة

ونصاب السرقة ونصاب الجزية وبيان ذلك حسبما قرره المشايخ المتقدمون أرضاهم تعالى عنا برحمته وغفرانه وهو أن تقول القرش الجحر وزنه تسع قفال في كل قرش غش نحاس ثلثي قفلة وهو القرش الفرانصي المتداول صح فيه فضة خالصة ثمان قفال وثلث والقرش الفلي تسع قفال الا ثلث فيه غش ثلث قفلة نحاس والباقي ثمان قفال وثلث فعلى كل تقدير أن القرش الواحد من النوعين فيه فضة خالصة ثماني قفال وثلث بعد اختبارهم للقرش بعد تعويه القرش لحتى عرفوا مقدار الغش المذكور في القرش وعرفوا كم في كل قرش فضة خالصة (ولما عرفوا ذلك) نظروا الى القفلة كم هي شعيرات من الشعير المتوسط حتى أتت القفلة أربع وستون شعيرة والدرهم اثنان وأربعون شعيرة أتت المائة الدرهم قفال بعد حسابها قروش فرانصيه وفلية عشر قرش الا ربع ولا عبرة بغش النحاس المتقدم ذكره (فمن لزمه أرش الجائفة) وهي التي وصلت الجوف من نقرة النحر الى المثانة وهي بين السبيلين فيها ثلث الدية وهذه هي الجائفة فقط ولا يقال كل مجوف اذا وقعت فيه مامرقت الجناية الى جوفه تسمى جائفة كما قرر للمذهب وهو معلق على قول الامام عليلم ما قرر من الابل ثلاث وثلاثين وثلث من البقر ست وستين وثلثين من الغنم ستمائة وست وستين وثلثين من الذهب ثلثمائة وثلاث وثلاثين وثلث ٣٣٣ من القروش مائتين واثنين وستين ونصف ومن لزمه أرش الآمة وهي التي وقعت في أم الرأس جلدة محيطة بالدماغ من القرش مائتين واثنان وستون ونصفا من الابل ثلاث وثلاثين وثلث من البقر ست وستين وثلث من الغنم ٦٦٦ وثلثين من الذهب ثلاث مائة وثلاث وثلاثين وثلث من القروش مائتين واثنين وستين ونصف ومن لزمه أرش (المنقلة) وهي التي تنقل عظام الرأس مع الانفصال وقيل ماتخرج العظم والاول أولى ولو من أحد الجوانب وان كانت في البدن ففيها نصف ما يجب في الرأس من الابل خمس عشر من البقر ثلاثين من الغنم ثلثمائة من الذهب مائة وخمسين من القروش مائة وثمانية عشر وثمن ومن لزمه أرش (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم ولم تنقله فان نقلته وانفصل فهي المنقلة وهي التي تكسر عظم الرأس ولا يلزم سوي أرشها يعنى ولا حكومة معها اذا كانت بفعل واحد وان كانت بفعلين لزم حكومة فاللازم في الهاشمة المذكورة آنفا من الابل عشر ١٠ من البقر ٢٠ عشرين من الغنم ٢٠٠ مائتين من الذهب ١٠٠ مائة من الدراهم ١٠٠٠ الف من القروش ـع٧٨ ثمانية وسبعين ونصف وربع ومن لزمه أرش (الموضحة) وهي التي توضح العظم في الرأس ولم تهشمه اللازم فيها من الابل خمس من البقر عشر من الغنم مائة من الذهب خمسين من الدراهم خمسمائة درهم من القروش تسعة وثلاثين وربع وثمن ومن لزمه أرش (السمحاق) وهي التي بلغت الى جلدة رقيقة تلي العظم ولم تنته اليه من الابل أربع من البقر ثمان من الغنم ثمانين من الذهب أربعين من الدراهم أربعمائة من القروش احد وثلاثين ونصف (فهذه) الجنايات ما أرشه مقدر وما كان أرشه مقدر من الشارع كما ذكرنا كان الخيار للجاني يختار أي الانواع شاء ومتى اختار سلم ما اختار وليس له الرجوع الى نوع آخر (نعم) ومتى

وقعت الجناية فلا يحكم على الجاني بأرش حتى يتبين الحال فان انكشف سلامته من الجنايات لزمه أرشها وان انتهى حاله الى الموت لزمه الدية ودخلت أرش الجناية فى الدية كما هو صريح الأزهار ويتبع ذلك مما أرشه مقدر من جهة الشارع الاسنان والاصابع واليد والرجل وكل زوج فى البدن وكل حاسة كاملة والعقل والقول وسلس البول والغائط ونحو ذلك مما تقدم ذكره فى كل شيء أرشه وهذه الجنايات المذكورة اذا كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت في البدن لزم في كل واحدة من الجنايات نصف ما فى الرأس وكذلك اذا كانت في المرأة ففيها نصف ما يلزم فى رأس الرجل من دية وغيرها ففي رأس المرأة نصف مافى رأس الرجل وان كانت فى بدنها فنصف ما في بدن الرجل كما هو صريح الازهار وقرره للمذهب (نعم) الاسنان اثنين وثلاثين يلزم في كل واحدة نصف عشر الدية ولا فرق بين الاضراس والنواجذ فهي على سوى فاذا ذهبن جميعا بجناية لزم الجاني دية كاملة ونصف دية وعشر دية والاصابع اذا ذهبن جميعا من اليدين لزم دية فان كانت واحدة فعشر دية وهكذا فى أصابع الرجلين أرش السن الواحدة أى سن كانت لو كسرت من أصل اللحم اللازم فيها من الابل خمس من البقر عشر من الغنم مائتان من الذهب خمسين مثقالا من الدراهم خمسمائة من القروش تسعة وثلاثين وربع وثمن ومن لزمه أرش (الاصبع) الواحدة من اليدين والرجلين من الابل عشر من البقر عشرون من الغنم مائتان من الذهب مائة مثقال من الدراهم ألف درهم من القروش ثمانية وسبعون قرشا ونصف والمراد بالاصبع اذا زالت الثلاثة المفاصل فان زال واحد فأرشه ثلث ما في الاصبع واذا ذهب مفصلان كان فيه ثلثي دية الاصبع ثم كذلك فى كل أصبع الا الابهام من اليد والخنصر من الرجل كما هو ظاهر الازهار وان كان فيما دون المفصل قرر بالمساحة فى الغير (و) أما الجنايات التي أرشها لم يقدرها الشارع فقدرها أهل العلم بما رأوه مقربا الى ماله أرش مقدر ولذا قال الامام عليلم (فصل) وفيما عدا ذلك حكومة وهذه الحكومة غير مقدرة فلهذا قال فى الازهار وهي ما رآه الحاكم مقربا الى مامر والذي مر وهو الجنايات التي لها أرش مقدر من الشارع فلهذا قال في شرحه فيقرب الباضعة والمتلاحمة الى السمحاق وهكذا فى جميع الجنايات التي لا أرش لها مقدر من جهة الشارع ولذا قدر أهل العلم كل جناية الى ما فوقها تقريب الى غلبة الظن ولذا قال الامام عليلم وقدر فى حارصة الرجل وأتى بفعل مغير الصيغة فجزاهم الله عن الاسلام خيرا وهذه الجنايات لاخيار للجاني في الارش الا فى النقدين لاغيرهما الذهب والفضة وهي الدامعة التي يدمع منها الماء والتحم فيها الدم ولم يسل وتسمى الدامية الصغرى واللازم فيها من الذهب ستة مثاقيل وربع كل مثقال ستون شعيرة (من الدراهم) اثنان وستون من القروش التي غشها ثلث فقاة خمسة قروش الا ثمن وأربع بقش الاربع ومن لزمه أرش الدامية الكبري وهي التي ما سال منها الدم وقطعت الجلد ولم تأخذ شيئا من اللحم اللازم فيها من الذهب اثنى عشر مثقالا ونصف من الدراهم مائة وخمسة وعشرين من القروش عشرة الاربع ونصف الثمن وبقشتين ونصف (الرعاف) دامية كبري كما قرره للمذهب اللازم فيه من الذهب اثنى عشر مثقالا ونصف من الدراهم مائة وخمسة وعشرين من القروش عشرة الاربع ونصف الثمن وبقشتين ونصف بقشة ومن لزمه أرش (الباضعة) وهي التي شقت شيئاً من اللحم قيل النصف فما دون وهو الظاهر أشار ابن حابس اليه

في شرحه اللازم فيها من الذهب عشرين من الدراهم مائتين من القروش ستة عشر قرشا الا ربع وثمن
لزمه أرش (المتلاحمة) وهي التي شقت أكثر اللحم حتى قربت من الجلدة التي تلي العظم اللازم فيها من
الذهب ثلاثين مثقالا من الدراهم ثلثمائة من القروش ثلاثة وعشرين قرشا ونصفا ومن لزمه أرش
(الحارصة) وهي التي قد قشرت ظاهر الجلد ولم يظهر الدم اللازم فيها من الذهب خمسة مثاقيل من الدراهم
خمسين درهم من القروش أربعة قروش الا ربع وثمن ونصف (الوارمة) وهي التي ترم وسواء أسودت
أو اخضرت أو احمرت اللازم فيها من الذهب خمسة مثاقيل من الدراهم خمسين من القروش أربعة
قروش الا ثمن ونصف الثمن ومن لزمه أرش (المحمرة) أو المخضرة أو المسودة التي لا ورم فيها في ظاهر
البشرة اللازم فيها من الذهب أربعة مثاقيل من الدراهم أربعين من القروش ثلاثة قروش وثمن
وبقشتين (وهذه) الجنايات التي لم يرد الشرع بتقدير أرشها جعل الخيار للجاني قياسا على قيم
المتلفات وقد قال بعض مشايخ المذهب أنه لا فرق بين الجنايات جميعها سواء ورد الشرع بتقديرها
أم لا فانه يكون الخيار للجاني مطلقا سواء في النقدين أو عدلها ولكنه لم يقرر للمذهب كما صرح به
الامام عليهم ومما يلحق هذه الجنايات التي أرشها غير مقدر جنايات ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى منها
العين القائمة الذاهب ضوؤها اللازم فيها ثلث دية الصحيحة وذلك سدس الدية الكاملة من الذهب مائة
وست وستين من الدراهم ستة عشر مائة وستة وستين وثلثين من القروش مائة واحدة وثلاثين وربع
وثمن ومن لزمه أرش (السن السودى) والاصبع الزائدة التي بطل نفعها في المقصود ثلث ما في الصحيحة
من الذهب ستة عشر مثقالا وثلثين من الدراهم مائة وستة وستين وثلثين من القروش ثلاثة عشر
قرشا ونصف الثمن وبقشة (الرجل الشلا) فيها ثلث دية الصحيحة من الذهب مائة وستة وستين مثقالا
من الدراهم ستة عشر مائة وستة وستين من القروش مائة قرش واحدا وثلاثين قرشا وربع وثمن
ومن لزمه (أرش الانف) اذا كسر من الجانبين اللازم فيه من الذهب عشرين مثقالا من الدراهم مائتي
درهم من القروش ستة عشر قرشا الا ربع (العظم) اذا كسر ثم جبر ففيه ثلث ما لزمه حيث لم ينجبر وهكذا
(العقل) اذا زال ثم عاد والشم أو الطعم أو السمع اذا زالت ثم عادت في كل منها ثلث ما فيه اذا لم يعد
فان زال بالكلية فالدية فان عاد فالثلث منها كما هو في الازهار قرر (ومنها) كسر الترقوة والضلع اذا
كسر فان كان في جانب فهاشمة وان كان في جانبين فهاشمتان وهو المختار للمذهب كما علق على شرح
قوله في الازهار لأن في السمحاق أربعين وقد قيل غير ذلك والمختار الاول وأرش الهاشمة قد تقدم
فخذه من هناك (ومنها) سلس الريق وجفافه اذا وقع الى ذلك بجناية يكون في كل واحد منهما حكومة
وفي دية اللسان بنظر الحاكم فخذه من هناك (ومنها) انقطاع الجماع اذا وقع بجناية حتى انقطع ولم يبق
له فعل فدية كاملة حدها ما تقدم فخذه من هناك أو ذهبت قرر ولا فرق بين الرجل والمرأة في أنهما
على سواء قرر (ومنها) الوترة وهي الحاجز بين المنخرين فيهما ثلث الدية (ومنها) اسكتي فرج المرأة
اذا ذهبت بجناية فهما زوج في البدن فيهما الدية وفي أحدها النصف خذ القدر مما تقدم (ومنها) انقطاع
الولد اذا وقع فساد المني بسبب الجناية في الرجل وكذا في المرأة حتى ذهبت الحاسة الممسكة للمني من

الرجل بعد أن ثبت أنها ولود من قبل وقوع الجناية عليها والا فالاصل براءة الذمة وهكذا لو كان بالسراية من غير البصير وينظر في ذلك * ومنها ذهاب بعض الحروف اذا وقعت جناية حتى ذهب بعض الحروف في كلمة ولم يتمكن منه بل ذهب بالكلية حرف أو أكثر كان أرشه من الدية جميعها بعد تفريقها على ثمانية وعشرين حرفا فيلزم للحرف الواحد حصته من الدية هكذا قرر *(ومنها السهم) اذا مرق في العظم فان مرق فيه من الجانبين فهاشمتان فان مرق في اللحم فباضعتان فان كان في المزامير فاربع هو اشم وهو الكلام المقرر للمذهب وأرش الهاشمة كما تقدم فخذه من هناك موفقا ان شاء الله تعالى وهذا التقدير للهاشمة اذا لم تزاول العظم من محله واما اذا زاولته من محله فان كانت من جانب فنقلة وان كانت من الجانبين فمنقلتين وان مرق من اللحم فقط فباضعتان قرر * ومنها ذهاب بعض المطعوم اذا وقعت جناية على أحد حتى ذهب عليه الطعم ولكن من دون آخر لأن المطعوم خمسة الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة فاذا ذهبت احداهن أو أكثر نسبت من الدية في الواحدة خمس الدية فخذه مما تقدم * ومنها خرق الحلقوم اذا وقعت جناية حتى خرق ففيه ثلثي الدية وقد قيل إن فيه دية كاملة لأنه لا يؤمن معه الموت والأول أصح للمذهب (ومنها) السهم اذا مرق من جهة فباضعة وان مرق من الجهتين فباضعتين وقد قيل ان الجناية من جهة جائفة والأول أصح المذهب قرز (ومنها) حلمة ثدي المرأة اذا ذهبت بالجناية ففيه ربع دية المرأة وأما من الرجل فحكومة (نعم) وانما كان الأرش ربع الدية حيث استمسك اللبن وأما اذا لم يستمسك بل ذهبت القوة الحافظة للبن فنصف ديتها كذا قرز وأما الرجل اذا ذهبت حلمته فهي إما باضعة أو متلاحمة أو نحوها كذا قرز لأهل المذهب قرز (ومنها) استمساك اللبن وادراره ولم يستمسك بل بقي في ثدي المرأة أرشه ثلث دية الثدي نصف دية المرأة كاملة (ومنها العقل) اذا ذهب ثم رجع ثم ذهب ثم رجع ففي كل مرة يذهب ثلث الدية يكرر كما قرر للمذهب فمن ذهب عقله بالخمر والحشيش ونحوه ممن أسقاه حتى ذهب ثم رجع ففيه حكومة كما قرر للمذهب لكن اذا أفاق كاملا والا فهي الاولى قرز (ومنها) سلس الريح والمخاط اذا وقعت جناية حتى وقع السلس فان أرشه في كل واحدة مما ذكر أرش حكومة كذا قرز (ومنها) ادرار الدمعة من العين وحده الذي لا ينقطع عن العين أكثر الماء وان لم يتتابع القطر أرشها ثلث أرش العين كما هو في الازهار فان استويا الامساك والادرار أو التبس ففيه ربع دية العين كذا قرز للمذهب قرز (وأما) الكي بالنار فمن جنى على غيره بالنار نفسها أو بحديدة فهي اما دامية كبرى أو باضعة أو متلاحمة ينظر في الجناية حسبما ذكرنا في تحديد ذلك واذا وجد أحد صفات الجناية ففيه أرشه كما تقدم تفصيله (وأما الجناية) على الخنثى اللبسة وهو الذي لم يسبق بوله من أي الفرجين أرشه ما في المرأة وذلك لأن الأصل براءة الذمة كما قرز للمذهب قرز (ومن الجنايات) ما سنذكره (الأول) اذا جنى شخص على آخر حتى قلع سنه وبعد أن قلعها نبتت من المجني عليه فلا شيء عليه كما قرز للمذهب وقد قيل إن في ذلك حكومة والمختار لا شيء (ومنها) اسوداد الظفر وذهاب الشعر من جنى على غيره في ظفره حتى اسودّ أو ذهب شعر لحيته أو رأسه أو فعل ما يمكن عدم طلوع الشعر

سواء كان بجناية أو دواء فانه يلزمه حكومة اذا لم يعد فان عاد فحكومة أخرى (وأما) سن الكبير اذا طلعت بعد قلعها بالجناية فديتها قد لزمتها والصبي انما تلزم الحكومة اذا طلعت فاذا لم تطلع فاللازم دية كاملة كذا قرز ومن جنى على صغير حتى أذهب أسنانه فأرشه حكومة مقاربة لدية السن بنظر الحاكم اذا جنى على شخص حتى كسر سنه فالجناية على قدر المساحة ولا فرق بين سن وسن (من جنى) على غيره حتى أذهب الوجنتين فلا يقال ان ذلك زوج في البدن فتلزم الدية بل اذا ذهبتا فالعمل على الحاضر الناظر للجنايات عند وقوعها يقدرها اما باضعة أو متلاحمة أو غير ذلك (من جنى) على غيره حتى أوضحه ثم جنى مرة أخرى حتى هشم ثم جنى كذلك حتى نقل العظم فان الأرش لازم في كل جناية ولا يقال ان الأرش يداخل كما قرز للمذهب وهذا حيث كانت الجنايات المتفرقة في موضع واحد وان كانت في مواضع فأرشها في كل واحدة ظاهر قرز (من جنى) على غيره جنايات متعددة ثم قتله فان كان بفعل واحد ومات منها الجميع فدية واحدة وان كان بفعلين وتأخرت الجناية التي وقع الموت منها لزمت الدية كاملة والأرش كذا قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب الإليتين لزمه دية كاملة قرز وان كان أحدهما فنصف الدية لأن ذلك زوج في البدن (من جنى) على غيره حتى أذهب أجفان العينين ففي كل جفن ربع الدية وفي الجميع دية كاملة وتدخل أهداب الجفون في دية الجفن كما قرز للمذهب (من جنى) على غيره حتى أذهب اللحيين فالدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية ولا تدخل دية الاسنان فيهما اذ في كل واحد منهن منفعة مستقلة كذا قرز (من جنى) على غيره حتى خرق ذكره من الجهتين فأربع بواضع ولا يقاس على الساعد للفرق بينهما بالعظم كذا قرز (من جنى) على غيره حتى خرق أنفه فان كان في أحد المنخرين فباضعتان كما قالوا في الاذن وان كان في المنخرين فاربع بواضع كذا قرز (واذا) قطع الانف وبعض لحمة الوجه لزمه الدية كاملة وحكومة في جلدة الوجه كذا قرز لأهل المذهب (من) رمى غيره بسهم أو طعنة حتى خرق من الظهر ومدخله من البطن أو العكس فجائفتان أرشهما ما تقدم كذا قرز (من جنى) على غيره حتى هشم العظم من دون جرح فأرش الهشم لازم وان لم يجرح وأرشها ما تقدم نخذه من هناك كذا قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب سنه العليلة فأرشه حكومة بنظر الحاكم وقد قيل يلزم أرش السن والأول أصح لأن قد ضعفت السن بالعلة كذا قرز لأهل المذهب قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب السن الزائدة على الاثنين والثلاثين الذي في الآدمي فأرشها حكومة مقاربة لدية السن وكذا العليلة (من جنى) على غيره حتى أذهب شعر لحيته أو شعر رأسه فان كان من أطرافه الذي لم يذهب بها جماله فلاشيء وان كان النصف فأكثر الذي ذهب الجمال به لزمه في ذلك حكومة في ذلك كذا قرز لأهل المذهب (من جنى) على صبي حتى قطع لسانه فلايخلو ذلك الصبي أما أنه قد كان يتكلم أو لا ان قد كان يتكلم فاللازم فيها دية كاملة وان كان الثاني وهو أنه لم يتكلم وكان مثله يتكلم فاللازم فيه الحكومة لأن الأصل براءة الذمة كذا قرز (و) كذا لسان الاخرس اذا قطعه لزمه حكومة قرز (من جنى) على غيره حتى قلع أصول شعره فان نبتت لزمه حكومة من النصف الى الثلثين من الدية وان عاد فحكومة دون ما ذكر هذا اذا قلع كذا قرز لأهل المذهب قرز (من جنى

على غيره) حتى أذهب أهداب العينين والحاجبين اذا زالا ففي كل واحد حكومة دون نصف الدية اذا عادت وأما اذا لم تعد كانت الحكومة الى قدر الثلثين من الدية كذا قرز (من) لطم غيره في أنفه حتى رعف ففي ذلك دامية كبرى وقد تقدم أرشها فخذه مما تقدم (من جنى) على امرأة حتى قلع شعر لحيتها اذا كانت ثمة لزمته حكومة كذا قرز لأهل المذهب (من أعطى) غيره دواء يمنع من طلوع الشعر فاللازم فيه حكومة كذا قرز وتكون من النصف الى الثلثين قرز (من جنى) على غيره حتى فلك وركه ففي ذلك حكومة مغلظة بنظر الحاكم الخبير كذا قرز (اللطمة) التي لم تحمر ولم تسود ولا بان لها أثر فيها حكومة كذا قرز (من جنى) على غيره حتى شلت أصبعه أو أكثر من أصبع ففي كل واحدة أرشها لأن قد بطل نفعها في المقصود كذا قرز (الشمرة) والنتفين واللطمة الخفيفة لاشيء الا التأديب كذا قرز (اليد) الشلاء والرجل الشلاء اذا وقعت جناية حتى ذهبتا ففي كل واحدة حكومة ثلث دية الصحيحة كما تقدم كذا قرز وقد دخل في قوله في الازهار وفي كل زوج في البدن وقيده بقوله بطل نفعه في المقصود والشلاء لم يكن لها نفع ولذا لزم حكومة (وفي) أذني الاصم فيهما الدية وفي احداهما نصف الدية (المني) اذا فسد بسبب سراية أو نحوها أو قال الطبيب المعتبر ان ذلك يفسد المني ففي ذلك الدية كاملة كذا قرز (انشقاق العظم) من دون هشم ولا تقل أرشه دون أرش الهاشمة وفوق أرش الموضحة كذا قرز لأهل المذهب عليهم السلام (انفكاك اللحيين) اذا لم يمكن مضغ ما دخل الى الفم ففيه الدية كاملة لأنه زوج في البدن كذا قرز (أنف الاخشم) اذا وقعت جناية حتى جذع لزمه الدية كاملة لأن الشم في غير الانف كذا قرز لأهل المذهب (من جنى) على غيره موضحة أو غيرها لكنها أذهبت أحد الحواس بالسراية فاللازم أرش الجناية والحاسة كذا قرز (ولو جنى) عليه موضحة مثلا حتى أضر بالعصب فبطل نفع الاصابع أو بعضها لزم أرش كل واحدة على انفرادها كذا قرز (اذا وقعت جنايات) متعددة من أشخاص متعددين فيلزم كل واحد أرش ما جنى كذا قرز (اذا وقعت جناية) على جرح وعليه جبيرة أو جمد الدم عليه فوقعت الجناية حتى سال ففيه حكومة مقاربة من أرش ما أدميت به كذا قرز (الجنايات) أو جناية اذا كانت في موضع واحد فهي جناية واحدة طولت أو عرضت وان كانت في الموضع الذي وقعت فيه الجناية بين كل واحدة وبين الاخرى حاجز لم يقع فيه شيء فتلك جنايتين يلزم في كل واحدة أرشها كذا قرز (من أذهب) السمع والشم لزم ديتان كذا قرز هذا ولا بد من مصادقة الجاني أو النكول أو رده لليمين على المجني عليه أو الشهادة فاذا ادعى أنه قد بطل نفع أصبعه مثلا فلا بد من مصادقة الجاني أو رد اليمين أو النكول كذا قرز (الحكومة) التي ذكرت في أي جناية من الجنايات التي ذكرناها الذي اختير للمذهب أن الحاكم أو المقدر للارش الخبير أن ينظر في الجنايات في تقديرها ثم يقرب أرشها الى أقرب أرش من الجنايات المذكورة (مثاله) في السمحاق ينظر الى تلك الجناية هل بعضها أو ثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر وينسبه الى الارش المقدر ويحكم ولذا قال الامام عليه السلام في الازهار فصل وفيما عدا ذلك أي ما عدا ما له أرش مقدر من جهة الشارع حكومة وهو ما رآه الحاكم مقربا الى ما مر (العاقلة) اذا قيل من هم فنقول العاقلة الذي ورد الشرع

بحملهم جناية الخطأ حيث ثبتت الدية لا عن صلح ولا عمد ولا اعتراف تحمل الدية من الموضحة فصاعدا لا دون ذلك فعلى الجاني عمداً أو خطأً ولابد أن تكون الموضحة بفعل واحد لا أكثر حتى أوضحه لم تلزم العاقلة شيء والعبرة بفعل الواحد وان كان كل جناية دون موضحة ولكن مجموع الجنايات أرشها جميعاً أرش الموضحة حملته العاقلة كما لو ضربه بشريم أو شوك بفعل واحد وأتى أرش الضربة أرش موضحة حملته العاقلة ويحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم منجمة فى ثلاث سنين ويستوي الغني والفقير فيما يحملوا وهذا هو الذي قرز (وتعيين) العصبة يعني العاقلة هم البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الآباء ثم الأجداد على الترتيب وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم أعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب ولا يدخل الأبعد مع حمل الأقرب فان لم تكمل الدية بحمل الاقرب دخل البطن الذي هو الابعد مع احتمال البطن الاقرب لتمام الدية واذا لم تستكمل الدية مع تقسيطها على البطن الثاني واحتيج الى تمام الدية من البطن الأسفل قسط الباقي من الدية على البطن الابعد على قدر عددهم وان لم يبلغ التقسيط دون عشرة دراهم (مثاله) لو لزمت البنون وحملوا الدية وقسطت بينهم كل واحد دون عشرة دراهم وبقي من الدية مثلا مائة درهم قسطت المائة الدرهم على البطن الابعد ولو كانوا كثيرا قسطت ولو لزم كل واحد من البطن الثاني دون خمسة دراهم أو أقل ولا يقال ان الدية تلزم البطن الاعلى وان سفل دون عشرة دراهم لأن البطن الثاني انما يحمل ما بقي من الدية الفائض على ما حمله البطن الاول (وهكذا) فى كل بطن اذا قامت الدية ولم يستكملها من هي عليه من البطن الأعلى واذا قامت عليهم وبقيت بقية كانت من مال الجاني ويعتبر التنجيم على العاقلة من يوم الحكم كذا قرز (وأما عصبة) ولد الزنا فبنيهم ثم بنوهم وان نزلوا ثم عصبة أمه على الترتيب (نعم) والجاني اذا جنى خطأ ولم يكن له عاقلة أو لم تف العاقلة بالدية فمن ماله ان كان له مال والا فالسلطان ان كان والا فالمسلمون وهو الأزهار وكذا اذا كان الجاني مولى ولا عصبة له فمعتقه سواء كان واحدا أو أكثر كل واحد دون عشرة دراهم كالاحرار والذمي على هذا التفصيل كذا قرز (الغرة) عبد أو أمة قيمة كل واحد خمس مائة درهم والعبرة بالقيمة لا بغيرها ولا تلزم الغرة الا اذا خرج الجنين من بطن أمه بسبب الجناية اما متخلقا أو تبين فيه أثر الخلقة وتخطيطها ولا بد أن تعلم الحياة في بطن أمه بحركة أو نحوها والا فلا شيء ولا بد أن يكون العبد أو الأمة سليمة من جميع العيوب التي تنقص القيمة مما ذكر (وهذه) لازمة فان عدمت في الناحية رجع الى الخمس المائة الدرهم فلو وجد عبد أو أمة من أعلا جنسهما بدون الخمس المائة فليس على الجاني سوى الغرة كذا قرز لأهل المذهب رحمهم الله تعالى (نعم) قد ذكر أولا فيما تقدم أنه لا بد من بيان معرفة الدية والايضاح من زكاة وجزية وغيرها وكم تلزم من القروش الحديثة لأن المشايخ المتقدمين قد جعلوا الغش فى القرش ثلث ققلة ثم حسبوا الغش ونزلوه حتى صحت الدية من القروش سبعمائة وسبعة وثمانين قرش ونصف فذكر المشايخ المتأخرون بأنه قد وقع اختبار القرش فوجدوا الفضة الخالصة فى القرش ثماني ققال ونصف

سدس قفلة بعد امعان وذكروا ان قد زاد الغش على التقرير الاول سدس ونصف سدس قفلة فعلى هذا
صح نقص المائة القرش ثلاثة قروش وهي ثلاثة أعشار عشر المائة فزاد في كل مائة ثلاثة أعشار عشرها
وهكذا في الجزية والسرقة والزكاة والمهور ونحوها ألا ترى أن الدية سبعمائة وسبعة وثمانين قرشا
ونصف عشرها ثمانية وسبعين قرشا ونصف وربع قرش عشر العشر ثمانية قروش الا ثمن اذا كررته
ثلاث مرات صح ذلك ثلاثة وعشرين قرشا ونصف وثمن وهذه الثلاثة الاعشار من العشر هي التي
نقصت من الدية باعتبار زيادة الغش فتزاد هذه الجملة على الدية التي قررها المشايخ المتقدمون رحمهم
الله تعالى فتكون جملة الدية الشرعية على تقرير المشايخ المتأخرين ثمان مائة قرش واحدى عشر قرشا
وثمن قرش وهكذا تزداد في الارش وفي جميع الانصباء (بيان) النصاب من الزكاة على التقرير الاول
ستة عشر قرشا الا ربع عشره قرش ونصف وست بقش عشر العشر ثمن وبقشتين ونصف * واذا
كررت ذلك ثلاث مرات كان الزائد ثلاثة أعشار العشر تجده ربع وثمن ونصف الثمن وربع الثمن فيصح
نصاب الزكاة باعتبار هذه الزيادة ستة عشر قرشا وثمن ونصف الثمن وربع الثمن (بيان) ذلك في الجزية على
الفقير على التقرير الاول قرش الا ثمن ونصف الثمن عشره سبع بقش ونصف عشر العشر بقشة الاربع كرره
ثلاث مرات بقشتين وربع تصح جملة الجزية على الفقير قرش الا ثمن ونصف الثمن بقشتين (ومن) المتوسط
على التقرير الاول قرشين الا ثمن وبقشة عشرها ثمن قرش ونصف الثمن عشر العشر بقشة ونصف اذا كررته
ثلاثا أربع بقش ونصف تصح جملة الجزية على المتوسط قرشين الا ثمن ونصف الثمن ونصف بقشة وتصح
جزية الغني بعد الزائد أربعة قروش الا ثمن وبقشة (وضابطه) ان الذي يزيد بقدر الارش أو النصاب
على تقرير المشايخ المتأخرين رضي الله عنهم فينظر في التقدير الذي قدمناه ويزيد على ذلك ثلاثة أعشار
عشره وتضمه اليه والجملة على ذلك النصاب على تقرير المشايخ المتأخرين رضي الله عنهم (وأما نصاب)
الذهب في الزكاة فقال في الازهار وهو عشرون مثقالا المثقال ستون شعيرة فنقول المثقال قد قدر
بالوزن خمسة عشر قيراطا القيراط أربع شعيرات يأتي المثقال قفلة يعجز ثمن قفلة بالصنعاني والضربية في
الوقت من الذهب الاحمر يأتي كل مثقال ثماني عشر قيراط يأتي قفلة وثمن ويأتي النصاب بالقفال ثماني عشر
قفلة وثلاثة أرباع قفلة فيأتي من الحروف سبعة عشر حرف الاثاث واذا اختلفت الضربية فالعمل على حساب
المثقال وتنزيله ويرجع الى القفال ويأتي نصاب الزكاة من الذهب أواق وقية ونصف وثمن ونصف الثمن
قفال ثمانية عشر قفلة قراريط شعيرات اثنى عشر مائة صح المثقال خمسة أسداس الدينار لأن المثقال قفلة
يعجز نصف ثمن قفلة اذا أردت معرفة شعيرات نصاب الذهب من شعيرات نصاب الفضة أربع وثمانين
مائة شعيرة شعيرات نصاب الذهب اثنى عشر مائة اذا نسبت شعيرات الذهب من الفضة أتى مثل سبعها
(بيان) ذلك أن يقول ألف من سبعة ومائتين من أربعة عشر وقد أتى فتأمل وفقك الله تعالى
وفوق كل ذي علم عليم وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * اللهم اجعل
أعمالنا خالصة لوجهك الكريم ومقربة لنا الى جنات النعيم * اللهم افتح علينا بالعلم النافع والعمل به
وأخرجنا من ظلمة الوهم وأكرمنا بنور الفهم * اللهم انا نسألك علما نافعا ونعوذ بك من علم لا ينفع
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا برحمتك غير ضالين ولا مضلين آمين يا رب العالمين قال في الام المنقول

منها وافق الفراغ من زبر هذه النسخة الجليلة يوم الجمعة عقيب العصر لعله سابع عشر يوم خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٧٦ من خط قال فيه نقل من خط مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه منظومة للقاضي اسماعيل بن حسين جغمان رحمه الله تعالى للجنايات وتقديرها وفيها تكملة يسيرة لبعض الأئمة عليهم السلام ولبعض أشياعهم ومورد بمعرفتها بالريال الحجري المتعامل به الآن من المثاقيل أسقط من المثاقيل الخمس وبعدد مثاقيل الجناية بقش فقط واجمع الباقي تجده المقدر الشرعي المقرر لأهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف وهي هذه

ألا إن حفظ العلم نظم ميسر لطالبه فليسمع مقالة من نظم
أروش جنايات وجبن على الذي جناها كما قرروه ذوا الهمم
فخضرة مسودة وكذا التي بها حمرة يثبت لها الدال بالذمم
وحارصة لم يظهر الدم وسطها فتقديرها بالهاء ثم التي ترم
فان سال منها الدم فالياء أرشها مع الباء ونصف فيه ذوو العلم قد جزم
فان لحمت بالدم فيها ولم يسل فواو مع ربع اذا قيل فيه كم
فان بضعت في اللحم من دون شطره فكاف لها في الأرش قرر بالقلم
فان لاحمت شطرا فما فوقه اذاً فلام لها أرش تقرر واحتكم
وسمحاقها ميم لها الارش يأتي تقرر عمن صار في العلم كالعلم
فان أوضحت عظما تقرر جسه فنون لها في الأرش عن سيد الامم
فان هشمت في العظم فالقاف أرشها مسلمة ممن بغى ولها هشم
فان نقلت عظما فقل أرشها أتى بقاف ونون فيه طه النبي حكم
وما بلغت أم الدماغ مع التي تجيف ثلث ما قرروه ذوا الكرم
من الدية التي أتت عن نبينا عليه سلام الله ما أهمل الديم
فتقديرها في النفس عين أصلها رموز لمن يعقل بعقول أتم
نظمت حروفا للمثاقيل عدها اذا شئت تعرفها محجرة بكم
مع نقصها للخمس والمثل بقشة من الكل ياذي الحلم والفهم والقلم
وهذا جميعا واضحا قد نظمته اذا كان منها في الوجوه والقمم
فان وقعت في سائر المرء يأتي فنصف الذي فيها تنظم وانتظم
وهذا جميعا في الرجال فان يكن بامرأة فالنصف أبدان أو قمم
وصلى الهي كل حين على الذي له الشرع ثم الآل ذو المجد والكرم

بسم الله الرحمن الرحيم روى القاضي احمد بن عبد الرحمن المجاهد عن والده المذكور أنه قد رجع عن القول بأن القرش فيه غش ووافق الفقيه حسن الشبيبي رحمه الله تعالى وهو اللائق بفطانته وذكائه وهذا زيادة بيان تحقيق الدرهم والقفلة والقيراط وبيان إيصال الشعيرات الى أربع مائة شعيرة وثمانية

آلاف شعيرة (فنقول) نصاب الفضة مائتي درهم كل درهم اثنتان وأربعون شعيرة تكون جملة الشعيرات ثمانية آلاف وأربع مائة شعيرة (من) ضرب أربعة عقود وفردين أعني شعيرات الدرهم في عشرين عقداً أعني عدد النصاب فتحصل من ضرب أربعة عقود في عشرين عقداً ثمانون مائة ومن ضرب شعيرتين في عشرين عقداً اربعمائة يكون ما ذكر ثم نقول القيراط وزن أربع شعيرات فاقبض الشعيرات المذكورات أعني الثمانية الآلاف والاربع المائة الى الربع من ذلك يكون ذلك عدد القراريط وذلك احدى وعشرون مائة قيراط (ثم نقول) القفلة الاسلامية عبارة عن الدرهم وذلك عشرة قراريط ونصف باثنتين وأربعين شعيرة فتكون جملة القراريط بمائتين قفلة (وهذه) لا دخل لها في معرفة القروش بل المعتبر بقفلة الوقت إذ قفلة الوقت هي قفلة القروش وهي ستة عشر قيراطا باربعة وستين شعيرة فاذا أردت معرفة قدر النصاب من القروش الفرانصة قلت فغال القرش تسع منها فضة خالصة ثمان وثلث وثلثا قفلة نحاس كل قفلة ستة عشر قيراط فاضرب الثمان القفال والثلث في ستة عشر قيراط يبلغ جملة القراريط مائة قيراط وثلاثة وثلاثون قيراطا وثلث قيراط (وهكذا) في كل قرش فيكون كل ثلاثة قروش بأربع مائة قيراط واذا كررت الاربع مائة خمس مرات حصل من القراريط عشرون مائة ومن القروش خمسة عشر قرشا والباقي الى تمام النصاب مائة قيراط هي بنصف قرش وربع لأنها ثلاثة أرباع المائة والثلاثة والثلاثون والثلث اذ الكسور مثل ثلث المائة فحينئذ كمل النصاب ستة عشر قرشاً الا ربع من احدى وعشرين مائة قيراط وهي جملة النصاب ومن هنا نستخرج قاعدة مطردة في معرفة التقابل بين القروش والدراهم في كل مسئلة في الديات والمهور وما يلزم في الجزية على الغني والمتوسط والفقير وذلك بمعرفة النسبة لأنك تقول نسبة القروش من النصاب عشر الا ربع وثلاثة من خمس ربع عشر فيطرد ذلك في جميع الأبواب (مثاله في الديات) الدية عشرة آلاف درهم قدرها من القروش عشر الاربع وذلك سبعمائة وخمسين وثلاثة أرباع من خمس ربع العشر وربع العشر مائتان وخمسون فخمسه خمسون وثلاثة أرباعها سبعة وثلاثون ونصف يضمها الى الجملة الاولى يصير الجميع سبع مائة وسبعة وثمانون قرشاً ونصف ﴿ ومثال آخر ﴾ اذا أردت معرفة العشرة الدراهم كم هي من القروش المتعامل بها وجملت ذلك بمقدار عشرة الا ربع وذلك قرش الا ربع وثلاثة أرباع من خمس ربع العشر وربع العشر هو ربع قرش اذ ربع القرش عشرون بقشة وخمس العشرين أربع بقش وثلاثة أرباع الخمس ثلاث بقش يضم الا القرش الا ربع صح جملة ذلك قرش الا ربع وثلاث بقش (فهذه) هي مقدار العشرة الدراهم التي مقدار أقل المهر وعلى هذه فقس كل مسئلة وأما معرفة استخراج القاعدة في نصاب الذهب فنقول نصاب الذهب عشرون مثقالا كل مثقال ستون شعيرة عن خمس عشر قيراطا فتكون جملة النصاب المذكور ثلثمائة قيراط من ضرب عقدين أعني عدد نصاب الذهب في عقد ونصف أعني عدد القراريط ويحصل من ضرب الثلاث المائة في أربعة أعني عدد الشعيرات اثنى عشر مائة شعيرة وتقدير نصاب الذهب بهذه القفلة التي هي خمس عشر قيراط من دون فرق بين القفلة الاسلامية أو الوقتية واذا أردت معرفة جملة النصاب من الحروف الحمر الافرنجية قلت كل حرف بمثقال وثلاثة قراريط فقد زادت قراريط الحرف على قراريط

المثقال عمل خمسه قصار المزيد سدساً فاذا جملت عدد المثاقيل حروفا وذلك عشرون أسقطت المزيد وهو (السدس) من عشرين ثلاثة وثلث يبقى ستة عشر وثلثان وهي عدد الحروف (واعلم) أنه لما اتفق المقدار والنسبة في الذهب والفضة في باب الزكاة والديات وهو أن اللازم عشرة دراهم في مقام المثقال في كل مثقال في مقام العشرة الدراهم كذلك (والضابط) أن يجعل الدراهم مثاقيل ثم تسلك تقدير المثقال وهو أن يسقط من كل مثقال خمسه وبقشة وما بقي فهي قروش وهذه القاعدة في معرفة الذهب من القروش وفي معرفة الدراهم أيضاً بواسطة ارجاعها الى المثاقيل مثاله أن يجعل نصاب المائتي الدرهم عشرين أشياء بمقام العشرين المثقال ثم يسقط الخمس من تلك العشرين وعشرين بقشة يعني مع كل خمس بقشة فاذا أسقطت خمس العشرين ومع كل خمس بقشة كانت أربعة قروش وربع فالباقي ستة عشر قرشاً الا ربع وهو النصاب * مثال آخر الدية من الذهب ألف مثقال اسقط الخمس مائتين وألف بقشة فاجعل المائتين قروشاً برأسها والألف البقشة تأتي باثني عشر قرشاً ونصف يصير الباقي سبعمائة وسبعة وثمانين ونصف وذلك هو قدر الدية من القروش * مثال آخر العشرة الدراهم هي بمثقال فاسقط الخمس وبقشة تكون سبعة عشر بقشة يبقى ثلاث وستين بقشة هي بقرش الا ربع وثلاث بقش وهي العشرة الدراهم وهي المهر الشرعي وعلى هذا فقس (مثال آخر) الذي في المتلاحمة هو ثلاثون مثقالا فالخمس من الثلاثين ستة والثلاثين البقشة بربع قرش وثمن والباقي ثلاثة وعشرون ونصف وثمن هو أرش المتلاحمة من القروش (تم المروي عن القاضي احمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله)

ونقل من خط العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع عن السيد العلامة احمد بن علي السراجي رحمه الله تعالى ما لفظه هذا ولا يلتفت الى ما دقق فيه المتأخرون فقد رُد من وجوه عشرة منها أن القائل بالغش ركن على يهودي في معرفة غش القرش وأين العدالة من الكفار ومنها أن الأصل في الاروشات ونحوها براءة الذمة فلا تحتاج الى التدقيق ومنها أن النصاب على كلام سيدنا حسن قريب الانتوال للفقراء وعلى كلام المدققين اذا بلغت الى ستة عشر قرشاً فهي ساقطة ومنها انه ان صح الغش وسلمنا فالذي اشتهر أن الافرنج استخرجوا الغش وهو القلي فبلغ في المائة الرطل رطل قلي ففعلوا في المائة القرش قرش نحاس وهو معروف لا يجهله أحد فالموجب أن يحكم بغش القروش المتقدمة كلها ومنها أن هذه العجيبة لا يجهلها سيدنا حسن ومنها أن هذا الاستخلاص ان صح إنما هو في المائة الثالثة عشر فما تكون القروش المتأخرة عُشر عشر عشر المثبوتة المتقدمة من قبل الغش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين آمين

الحمد لله الذي لا يعبد الا هو خالق كل شيء ورازقه الحمد لله الذي من علينا بالاسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله (وبعد) فهذا تحصيل احتوى على جميع مسائل الشفعة ظاهرها وخافيها حصلها شيخنا وبركتنا القاضي العلامة عبد الله بن محسن الحيمي رحمه الله تعالى فقال ما لفظه هذه أول الصورتين من الدرب احداها تكون الشفعة فيه للجميع ولا أخصية